



إصلاح المنظومة الرقابية للجان الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي رقم 247/15

الدهمة مروان¹، الأخضرى نصر الدين.^{2,3}

- 1 طالب سنة ثالثة دكتوراه تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة.
- 2 قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة
- 3 مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية.
DAHMA.MAROUANE@ univ-ouargla.dz

- ملخص -

تعد الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية ذلك الحصن الذي من شأنه أن يكفل التسيير العقلاني للمال العام والحد من مختلف أشكال الفساد التي قد تعترى هذا المجال باعتبار المجال الخصب لذلك.

ونظراً للدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في دفع وتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أطراف مالية هامة لذلك أخضعها المشرع لأطر رقابية مختلفة سعياً منه لضمان الفعالية في إبرام الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية الممارسة من المصلحة المتعاقدة أو تلك التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية والتي قد عرفت جملة من التغيرات إضافة لما استحدثه المشرع من إطار رقابية حملها المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وهو ما قمنا بتسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة.

- الكلمات المفتاحية -

الرقابة القبلية، الصفقات العمومية، لجان الصفقات العمومية، التأشيرة، الفساد.

Reform Of The Control System Of The Public Transactions Committees Under Presidential Decree N° 15/247

Abstract -

Administrative Control Over Public Transactions Is The Bulwark That Would Ensure The Reasonable Management Of Public Funds And Reduce The Various Forms Of Corruption That May Exist In This Field As It Is Ready For Such Thing.

Public Transactions Play An Important Role In Advancing The Pace Of Development, So These Processes Usually Contain Important Financial Envelopes, That's Why The Legislator Put Them Under Different Controlling Frameworks In Order To Ensure Effectiveness In Dealing With Public Transactions, Whether In The Case Of Internal Control Exercised By The Contracting Interest Or Those Exercised By Public Transaction Committees, Which Have Faced A Number Of Changes, In Addition To The Controlling Frameworks Introduced By The Legislator, Enacted By Presidential Decree N° 15/247, Which We Have Highlighted Through This Study.

Keywords-

Beforehand Control, Public Transactions, Public Transaction Committees, Visa(Control), Corruption

- مقدمة -

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسخير واستغلال الأموال العامة، فهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تنجذب من خلالها مختلف البرامج التنموية فهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية.¹

وباعتبار الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، فقد وجّب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات،² باعتبارها عقوداً تتضمن بنوداً غير مألوفة، تشكل قيوداً في إجراءات التعاقد،³ لكن لن تصل هذه القيود إلى جوهرها لحماية المال العام ولن تبلغ مبتغاها في غياب آليات الرقابة الفعالة، لذلك فقد اعتنى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، بحيث خصص لها باباً كاملاً، اشتمل على نوعين من الرقابة تجسّدت في رقابة داخلية وأخرى خارجية،⁴ إضافةً لما تعزّز به منظمة الرقابة ولأول مرة بإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام والتي تعنى بكل ما يتعلق بجوانب تنظيم الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، لذلك حاولنا التركيز على الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات والتي تعد وسيلة لضمان حفاظ الإدارة واحترامها لإجراءات تسيير المال

1- عبد العالى حاحا، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17/12/2015، ص 01.

2- للتفصيل أكثر راجع : عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجسور للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2011، ص 250.

3- بشيرة بجاوى، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع : إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص 07.

4- خصص المشرع المواد من 156 إلى 162 لتنظيم الرقاب الداخلية، بينما نظم الرقابة الخارجية بموجب المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، ج ٢ عدد (50) الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

العام وحمايته من مختلف أشكال الفساد، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى استجابة التنظيم الحالي للتأثير القانوني للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية^٩

وللإجابة عليه اقتربنا الخطة التالية :

المبحث الأول : أساسيات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.

المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

المطلب الثاني : تدعيم آليات الرقابة بسلطات رقابية أخرى.

المبحث الأول : أساسيات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

ويعرف هذا النوع من الرقابة بالرقابة المانعة لأنها تمنع وقوع الأخطاء^١، حيث تعتبر نظاماً يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة

من الناحية الاقتصادية ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب^٢ ولقد أولى المشرع اهتماماً كبيراً لموضوع الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية وهو ما تضمنته المواد من 156 إلى 162 من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 247/15^٣، والتي تعنى بها لجنة تدعى في صلب النص بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد حدد المرسوم تنظيم هذه اللجنة (المطلب الأول)، إلى جانب تحديد مختلف المهام المنوطة بها (المطلب الثاني) وهو ما سيتم الوقوف عليه وفق ما يلي :

١- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 153.

٢- سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي)، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 02/05/2013، ص 153.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

من المسلم به أن الرقابة الإدارية الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها، وذلك من أجل التتحقق من عدم مخالفتها بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وفي هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض، وهو ما أفادت به المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض "، وقد ماثل المشرع الجزائري في هذا نظيره الفرنسي الذي أشار إلى لجنة واحدة تختص بفتح المظاريف والبث فيها.

الفرع الأول : إنشاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقدير العروض

إن أول رقابة داخلية تمارس لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي رقابة تمارسها لجنة تدعى في صلب النص بلجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض¹، حيث تتولى مهمة فتح الأظرفة وتقدير العروض والتي تستمد صلاحياتها من تسميتها لذلك فاستحداثها يعد أمراً إلزامياً² على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، وهذا خلافاً لنظام اللجنتين الذي كان معمول به في ظل القوانين السابقة، وأهم ما يمكن تسجيله بهذا الصدد هو أن المشرع قد اعتمد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقدير العروض ذلك أن نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 يقول بوجوب إحداث لجنة

1- تنص المادة 160 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض" هنا بخلاف نظام اللجنتين الذي كان معمول به سابقاً، راجع المواد 121 و المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236، المؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج رقم 58، الصادرة بتاريخ 07/10/2010.

2- سفيان موري، مرجع سابق، ص 05.

دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقدير العروض وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في المراسيم السابقة، وذلك من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، ويتعلق الأمر بالصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنوياً، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.¹

الفرع الثاني : تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

نصت المادة 1/162 على أنه " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها"، وبذلك يكون المشرع قد سلك نفس المسلك الذي كان معمول به في ظل المرسوم 236/10 الملغى وذلك بمنح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل و اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض من بين موظفيها مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول²، وبذلك تختلف التشكيلة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أحسن صنعاً، ذلك أن التشكيلة التي تصلح لمهمة قد لا تصلح لأخرى.

وفي هذا السياق، يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تحديد أعضاء اللجنة من بين الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة التي يرأسها، هذا ويتم اختيارهم بالنظر إلى الكفاءات والمؤهلات التي يتمتعون بها، وهذا خلافاً لما كان عليه الحال في ظل المرسوم السابق الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، لذلك فقد أعطى التنظيم

1- حمزة خضرى، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، يوم 17/12/2015، ص 02.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989، ص 339.

السلطة التقديرية للإدارة في اختيار من تراه صالحًا فيها¹، ومن تم فإن المشروع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعضاء غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأطراف وتقدير العروض، وهذا خلافاً لما أخذ به المشروع المصري الذي أكد على ضرورة توافق عناصر مالية وفنية وقانونية ضمن تشيكيل لجنة فتح المظاريف مما يكرس فعالية أداء اللجنة في مجال الفتح.²

هذا وقد كرس التنظيم مبدأ علانية جلسات لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض، التي تصح اجتماعاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، شريطة أن لا يمس ذلك بضمان مبدأ شفافية الإجراء، وهذا خلافاً لما أخذ به المشروع التونسي الذي نص صراحة على أن جلسات الفتح لا تنعقد إلا بحضور أغلبية أعضائها من بينهم وجوباً رئيس اللجنة،³ وكذلك المشروع الفرنسي والذي أقر ضمن قانون المشتريات العامة بأنه لا تصح اجتماعات لجنة المناقصة إلا بحضور أغلبية أعضائها،⁴ لذلك فقد كان من الأادر بالمشروع أن يحدو حذو هذه التشريعات بتحديد نصاب معين، خاصة وأن اجتماعات هذه اللجنة تصح بحضور عضو واحد أو عضويين مما يدفعنا للتساؤل عن إمكانية قيام هذا العضو بالمهام المخولة للجنة أثناء عملية الفتح خاصة وأن رقابة لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض تعد أول رقابة ترمي إلى التتحقق من نظامية الصفة العمومية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-
- 1- Sabri Mohamed et autres , Guide de gestion des marchés public, alger siprint les éditions du sable, alger, 2000, p 113.
- 2- المادة 15 قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998(المعدل والمتمم)، ج رم، العدد (19) مكرر، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1998، منشور على الموقع الإلكتروني : <https://etenders.gov.eg/infos>
- 3- الفصل 58 أمر عدد 1039، المؤرخ في 13/03/2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (22)، الصادر بتاريخ 18/03/2014، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.marchespublics.gov.tn>
- 4- المادة 25 قانون المشتريات العامة الفرنسي رقم 975/2006، المعدل والمتمم المنصور على الموقع : <http://www.marche-public.fr/CMP-2006/CMP-2006-Plan.htm>

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء التنظيم الجديد للصفقات العمومية أكثر دقة في تحديد العلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض ومسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، وإنما تمارس عملاً إدارياً وتقتنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة¹ التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية، أو إلغاء المنح المؤقت.

المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض
لقد جاء في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 على أن هذه اللجنة " تقوم بعمل إداري وتقني .." ، الأمر الذي يفهم منه أن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض تتولى القيام بدوريين رئيسيين يتمثلان في :

الفرع الأول : الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

إن اختصاص اللجنة مقيد بما رسمته لها المادة 71 من المرسوم 15/247، إذ تعد مرحلة لاحقة لها وهي مرحلة التقييم، لكن ذلك لا ينفي أهمية المهام المنوطة بها والمحددة على سبيل الحصر، والمتمثلة في :

- التثبت من صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

1- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 166.

- تدعوا المرشحين أو المعهدين عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة المطلوبة، وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، وتسنثى من طلب الاستكمال المذكورة التقنية التبريرية، وكل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض وذلك تجنبًا لـ إقصاء هذه العروض عند التقييم.¹

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم، والتي تتمثل في حالة عدم استلام أي عرض أو عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط، بالإضافة إلى حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات، وهذا بخلاف الحالات التي نص عليها القانون السابق والذي كان يعلن عن عدم جدوى الإجراء عند استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض، فالمشرع من خلال نص المادة 40 من المرسوم سالف الذكر ينص على أنه لا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة في حالة استلام عرض واحد وذلك تفاديا من تكرار عدم جدوى الإجراءات.²

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن دور أثناء عملية الفتح يتمثل في التحضير المادي لملفات عروض المعاملين المعهدين المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة.

الفرع الثاني : الدور التقني للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض
فضلاً عن الدور الإداري للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرف، تقوم اللجنة ذاتها بدور تقني، وهو ما يمثل وجهاً آخر للرقابة الذاتية والذي يتجلى من خلال عملية تقييم عروض المعاملين الاقتصاديين الذين

1- محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 111.

2- راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15/247 والتي تقابلها المادة 122 من أحكام المرسوم 10/236 والتي حددت حالات عدم الجدوى باستلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.

تقدموا بتعهدهاتهم، وقد تكفل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتحديد مهام اللجنة المتعلقة بهذا الدور، وهي :

4- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف الجهة المختصة أو لموضع الصفة، وقد جرى العمل على إمكانية تجاوز بعض الأخطاء ذات الطابع المادي البحث كعدم تضمين دفتر الشروط لعبارة قرئ وقبل أو عدم ملء بعض خانات التصريح بالنزاهة¹، وإنما تعمل اللجنة على استبعاد تلك العروض المشوبة بمخالفات جوهرية كعدم تضمين العرض للمذكورة التبريرية²، إذ لا يمكن التغاضي عنها لمساسها بمبدأ المساواة وتعطيلها للمفاضلة بين مختلف العروض.

- تعلم على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها صراحة في دفتر شروط الصفة، حيث في :

المرحلة الأولى : بدراسة تقييمية للعروض التقنية الباقية وفقاً لجدول التنقيط تضعه المصلحة المتعاقدة مسبقاً في دفتر الشروط، إذ تضع جملة من المعايير وتحصص لكل معيار نقطة معينة لتمكن من خلالها تقييم القدرة التقنية للمتعهد والتي تختلف باختلاف موضوع الصفة المزمع إبرامها، ليتم بعدها إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : ويتم فيها دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، المتمثل في العرض :

- 1- الإرسالية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 275، بتاريخ 2016/03/17.
- 2- الإرسالية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تحت رقم 190، بتاريخ 2016/09/06.

- 1/- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- 2/- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3/- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات. ويمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن ممارسات هذا الأخير تشكل هيمنة على السوق أو أثبتت بأنه يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت، وإذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الذي تم اختياره مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، فإن اللجنة تطلب منه من خلال المصلحة المتعاقدة تقديم تبريرات وتوضيحات كتابيا وبعد التحقق منها، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت بأن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بموجب مقرر معلم، ونفس الأمر إذا كان العرض المالي للمتعامل الذي تم اختياره مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار.
- يلاحظ أن المشرع قد أعطى للمصلحة المتعاقدة إمكانية رفض العرض المنخفض لكن دون ذكر الحد الأدنى الذي على أساسه يتم هذا الرفض، وهذا يفتح المجال إلى رفض بعض المنافسين على أساس أن عروضهم منخفضة إلى درجة غير معقولة وهذا دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه عند تحضير عروضهم، ولم ينتبه المشرع لهذه المسألة حتى في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.
- وبهذه المثابة، يتضح أن لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض تتمتع في هذه المرحلة بصلاحيات فنية وتقنية تمكنها من دراسة وتحليل عروض المتعهدين وتقديم الاقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة لاتخاذ ما تراه مناسبا، والتي تقوم بدورها بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح

المؤقت للصفقة، وهو ما يمكن استنتاجه من وراء استعمال المشرع لعبارة "تقترح"، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه وهو ما يجعل لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة تقييم مجرد لجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار، في حين يختلف دور لجنة المناقضة في القانون الفرنسي بحسب ما إذا كان الصفقة تابعة للدولة وهنا يكون لها دور استشاري وتبقى سلطة اتخاذ القرار فيها من صلاحية المسؤول عن الصفقة، وأما إذا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية فهنا يكون لها دور تقريري.¹

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية
وتتجسد هذه الرقابة في عرض ملف الصفقات العمومية على لجان متخصصة ومتنوعة طبقاً للمعيار المالي والعضووي لمشروع الصفقة، للتتأكد هذه الأخيرة من نظاميتها² ومدى تطابقها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
ونظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه اللجان في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، عمل المشرع على تجسيدها بإنشاء لجان لرقابة الصفقات على كل المستويات بدءاً بالصالح المتعاقدة المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية من المستوى المحلي، وصولاً إلى المستوى المركزي، حيث تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تكلف بالرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
أولى المشرع الجزائري الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية اهتماماً كبيراً، وهو ما يلمس من خلال تلك التعديلات التي يحاول بها هذا الأخير إثراء الرقابة بما يجعلها أكثر فعالية في ضمان شفافية الصفقات

-
- أنظر المادة 22، 23 من قانون المشتريات العامة الفرنسي، مرجع سابق.
LAJOYE Christophe, Droit de marché publiques, BERTI édition, Alger, - 2007, p 77.
- راجع المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق، وللتفصيل أكثر راجع : - محمد بكرارشوش، الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات، ج 1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، ط 1، 2014، ص 149، حمزة خضرى، مرجع سابق، ص 05.

العمومية، والحد من التجاوزات والأخطاء من خلال فحص الصفقات وتقديرها ضماناً لمشروعيتها.

الفرع الأول : الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية

إن الرقابة التي فرضها المشرع على الصفة العمومية متعددة، وتستمر في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها ولعل أهم أنواع هذه الرقابة تلك التي تمارسها لجان الرقابة للصفقات العمومية على المستوى المحلي وسيتم الوقوف على هذه اللجان كالتالي :

أولاً : رقابة لجان الصفقات للمصالح التعاقدة

تحتضن هذه اللجان بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها بعض المصالح التعاقدة، وذلك بهدف تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعاجلة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانوناً، وتمثل هذه اللجان في :

1- **رقابة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية** : لقد عمل القانون الجديد على إلغاء العمل بنظام اللجان الوطنية الذي كان قائماً في القوانين السابقة بشكل نهائي والتي كانت تمثل في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات واستبدله باللجان الجهوية للصفقات العمومية.

أ- **تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات** : وتشكل هذه اللجنة طبقاً لنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15/247 من : الوزير المعني أو ممثله رئيساً، وممثل المصلحة التعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حيث يلاحظ بأن المشرع قد حافظ على نفس التشكيلة التي كانت تتشكل منها اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي كان معمولاً بها في السابق.¹

1- انظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، مرجع سابق.

بـ- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : تختص هذه اللجنة حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالصالح الخارجية للإدارات المركزية والتي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار(1.000.000.000) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، وما تي مليون دينار (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقات في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

2- رقابة اللجنة الولاية للصفقات العمومية : خول المشرع للجنة الولاية رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي فعهد إليها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، ودراسة مشاريع الصفقات العمومية وكذلك دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.¹

أ- تشكيل اللجنة الولاية للصفقات: وتتشكل هذه الأخيرة طبقاً لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من : الوالي أو ممثله رئيساً، وممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفة عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية.

بـ- اختصاص اللجنة الولاية للصفقات العمومية : تختص اللجنة الولاية للصفقات حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم، والتي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار (1000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار

1- راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

(200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولاية لصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

كما تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المالية المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15/247 سالف الذكر.

-3- رقابة لجنة البلدية لصفقات العمومية : تحدى الإشارة في البداية أن قانون البلدية 11/10 نص بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال أو اقتناص اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به،² أي أن الإحالة يقصد بها تنظيم الصفقات العمومية، وقد تناول كل من المرسوم 15/247 وقانون البلدية تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي، والمتمثلة في اللجنة البلدية لصفقات العمومية.

-أ- تشكيل اللجنة البلدية لصفقات العمومية : وتشكل حسب نص المادة 174 من المرسوم 15/247 من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بماليية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

1- انظر المادة 3/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع سابق.

2- جاء في نص مادة 189 من قانون 11/10، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 03/07/2011 بأنه "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

بـ- إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية : تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقاً للمادة 169 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات،¹ وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، فحصاً دقيقاً ومعمقاً وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.²

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بموجب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار(000.000 200) في حالة صفات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار(000.000 50) في حالة صفات الخدمات وعشرون مليون دينار(000.000 20) في حالة صفات الدراسات.

4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في المادة 6 من أحكام المرسوم 247/15 :

أ- تشيكيلة اللجنة : وتشكل من ممثل عن السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، حسب موضوع الصفة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

بـ- اختصاصات هذه اللجنة: وتحتخص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن الحدود المرسومة في الفقرات من 01 إلى 04 من المادة 184 والمادة 139 من هذا المرسوم.

1- راجع مادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

2- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2013، ص 137.

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة :

أ- تشيكيلة اللجنة : تتشكل هذه اللجنة طبقاً للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 من : ممثل السلطة الوصية، رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)، عند الاقتضاء.

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب المبرمج.

ب- اختصاصات هذه اللجنة : تختص هذه اللجنة¹ بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادة 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 سالف الذكر.

هذا وتعمل لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة بالإضافة إلى الإختصاصات الموكلة إليها، على تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، إلى جانب النظر في الطعون المرفوعة إليها طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ويعين أعضائها ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة مدة (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له، يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة، تعين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.

1- إن تشريع الإدارة المحلية في الجزائر قد اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة. راجع عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 271.

ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام تبعاً لجدول الأعمال، بصوت استشاري، ويكلف مثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها.

ثانياً : رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية : لقد تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات وهو ما نصت عليه المادة 179 من المرسوم 15/247 التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية¹ وبخصوص الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة على مستوى الحكومة، المكلفة ببعض القضايا الهامة، فهي تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعاً، إذ لا يعقل أن تبقى الإعتمادات المالية الضخمة للوزارات المنتدبة دون رقابة.²

- تشيكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : وتشكل حسب نص المادة 185 من: الوزير المعنى أو ممثله، رئيساً، ممثل الوزير المعنى، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلاً (02) عن القطاع المعنى، ممثلاً (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ووضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعنى يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناءً على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته³، وتحتاج هذه اللجنة بمبادرة من رئيسها وبرئاسته، وفي حال غيابه أو حدوث مانع له، تجتمع برئاسة نائبه، وباستثناء هذين الأخيرين، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.⁴

1- انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع سابق.

2- نادية تياب، مرجع سابق، ص 144.

3- انظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، سالف الذكر.

4- انظر المادة 187/2، من نفس المرسوم.

ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح بعدها مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويجب على أعضاء اللجنة أن يشاركونا شخصياً في اجتماعاتها، وفي حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن تمثيلهم إلا من طرف مستخلفيهم.

ب - اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : تتميز اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة عن باقي لجان الصفقات الأخرى، فبالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون التي تتشابه فيها مع بقية لجان الرقابة مع اختلاف السقف المالي فهي تقوم ب :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيبها

- تساهم وتقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، وتصادق عليه.

وبالرجوع إلى رقابتها على الصفقات في الشق المالي فرقبتها تنصب على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1000.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال وثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال أو اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها (12.000.000 دج) ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها (6.000.000 دج)، بالإضافة إلى

رقابتها على كل ملحق متعلق بهذه الصفقات في الحدود المرسومة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

كما تختص هذه الأخيرة بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، بالإضافة إلى النظر في الطعون طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة ل القطاع المعنى.

تتوخ الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.¹

الفرع الثاني : تقنيات رقابة لجان الصفقات العمومية

تحضن رقابة لجان الصفقات لقواعد عامة ومشتركة فيما يتعلق بتسيرها² حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات ليست علنية، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع رئيس اللجنة من جديد في غضون 08 أيام المaulية حسب نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.

يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط الطبقية على العضو الدائم وتكون التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متتدخل وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتقى المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية

1- انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

2- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 62.

البساطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وفي الأخير يتم تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يقع على المداوله من قبل الجميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإلمضاء.^١

تؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين يوماً، يبدأ بجلسات من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، ويشار إلى أن المرسوم الرئاسي 247/15 خص اللجان القطاعية بأجل خمس وأربعين يوماً لدراسة الملفات المعروضة عليها،^٢ ولم يشر المرسوم الرئاسي 247/15 إلى مدة صلاحية التأشيرة صراحة كما في التنظيمات السابقة،^٣ لتنوّج في الأخير كل جلسة بمحضر، يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل للمداولات لتخذل اللجنة قرارها وتمنح باعتبارها مركز اتخاذ القرارات إما^٤ :

١- منح التأشيرة: باعتبارها مركز اتخاذ القرارات تمنح تأشيرة شاملة أو مرفقة بتحفظات قد تكون:

أ- تحفظات مؤقتة : عندما يتصل الخلل الملحوظ بموضوع الصفقة العمومية، يتعين هنا على الأمانة الدائمة متابعة رفضها بالاتصال بالمقرر الذي كلف بدراسة الملف إذا لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته ويشار هنا إلى هذه التحفظات المؤقتة بأنها لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة.

١- نظمت قواعد المداولات المواد من 18 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11، المؤرخ في 16/03/2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج رعد 16، الصادرة بتاريخ 13/03/2011.

٢- راجع المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

٣- المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المؤرخ في 18/01/2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10/236، المؤرخ في 07/10/2010 ومتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رعد 04، الصادرة بتاريخ 26/01/2012.

٤- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 303.

بـ- تحفظات غير موقفة : تمنح التأشيرة بتحفظات غير موقفة عندما ترتبط العيوب بشكل الصفة، وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير، ولكن السؤال الذي يطرح ما المقصود بشكل الصفة؟ فهل يقصد به طريقة إبرامها أو إجراءات سيرها؟ فالمشرع لم يحدد المقصود من وراء هذه العبارة والتي ينبغي توضيحها تجنباً لأي غموض قد يكتنف هذه الحالة.

جـ- تأجيل مشروع الصفة لاستكمال الملف: بحيث يكون هذا الإجراء عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، وفي هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال، وكان الملف لم يعرض إطلاقاً ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

2- رفض التأشيرة : يمكن للجنة الصفقات رفض التأشير على الصفقات العمومية في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية، كعدم احترام قواعد الإعلان عن المناقصة أو أي مخالفة من شأنها أمن تمس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15/247.

3- مقرر التجاوز : في حالة رفض التأشير من قبل اللجنة المختصة، يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل حسب اختصاصه، وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك بموجب مقرر معمل ومبني يذكر فيه السبمبر لعدم الاعتداد بقرار اللجنة والانتقال لتنفيذ الصفة.

وفي جميع الأحوال ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية، ويفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشيرة المعدل عدم مطابقة الأحكام التشريعية، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.¹

1- راجع المواد 200، 201 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع سابق.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الرفض المعلل¹ بمخالفة للأحكام التنظيمية، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوزه بمقرر معلل، وأما إذا كان قرار رفض التأشيرة معللاً بمخالفة الأحكام التشريعية يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة نهائياً ويحدث أثر بذاته، لأنه لا يمكن تجاوزه وينتتج عن قرار الرفض إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة، مما يدفعنا إلى التساؤل عن غرض وجود هذه اللجان طالما يمكن تجاوز قراراتها ؟

وبالرجوع لنص المادة 195 نجد أنها تأكّد على اللجنة هي مركز اتخاذ القرار بقولها " اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها "

وما يؤخذ على المشرع بهذا الصدد هو عدم تداركه لهذا الأمر في ظل أحكام المرسوم 247/15، فرفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح أن هناك مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري العمل به وهو سبب كافي لرفض التأشيرة، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 195 " ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما تعانيها اللجنة تكون سبباً لرفض التأشيرة "، فالغاية من إنشاء هذه اللجان هو فرض الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهذه الإجراءات جاء النص والتأكيد عليها في تنظيم الصفقات العمومية وهو نص تنظيمي.

مما سبق يلاحظ أيضاً أن كل تعديل يمس تنظيم الصفقات العمومية إلا وعدل بموجبه المشرع السقف المالي الذي على أساسه يتم تحديد اختصاص اللجنة من لجان الصفقات المختلفة، وذلك برفقه إلى مستويات كانت في أغلب الأحيان بالضعف، وهذا ما يؤدي إلى إفلات العديد من الصفقات من الرقابة على أساس أن السقف المالي المحدد لها لم يصل بعد إلى الحد المطلوب، فقد كان من الأجر إخضاع جميع الصفقات ل مختلف أشكال الرقابة مهما كان السقف المالي المحدد لها، والحلول دون السلوكيات السلبية التي قد تؤدي إلى هدر المال العام.

1- التعليل أمر مطلوب إذ كيف ثبتت حالة تجاوز ملف الصفقة للتشريع و/ أو التنظيم دون تعليل من اللجنة المختصة وذلك للكشف عن وجه المخالفة بدقة ووضوح.

المطلب الثاني : تدعيم آليات الرقابة بسلطات رقابية أخرى

من أجل تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية من أجل مكافحة أشكال الفساد في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على استغلال الأموال العامة وترشيد النفقات، فلم يعد الأمر مفاجئاً عند تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية¹ من أجل استحداث بعض الهيئات وتعزيزها ببعض الإجراءات القانونية والتي من شأنها أن تكفل ضمان شفافية تسيير الأموال العمومية، وهو ما سيتم الوقوف عليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية كآلية رقابية

تقرر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذها، وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمعاملين الاقتصاديين، كما تتولى أيضاً إعلام ونشر وعمم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمبادرة ببرامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتكنولوجي للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، والتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، وإقامة علاقات تعاون مع

² الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية.

إن استحداث هذه اللجنة لم يحمل في طياته ما يمكن أن يؤدي للحكم على فعاليتها كدعاية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية نظراً لحصر

1- القانون 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والتمم، ج رعد (14)، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

2- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15/247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17/12/2015، ص 29.

دورها في الجانب الوقائي والتبعية المفترضة للوزير المكلف بمالية مما يحد من استقلاليتها في أداء مهامها.

الفرع الثاني : تعزيز آليات الرقابة بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة

مكنت المرسوم الرئاسي 15/247، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من إعداد المدونة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتعد هذه النقطة من بين أهم النقاط التي استحدثها المرسوم سالف الذكر، ولقد أكدت هذا الأخير على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدونة بموجب تصريح، بالإضافة إلى توقيعهم لتصريح بعدم وجود تضارب المصالح.

ويتم اتخاذ أي تدبير ردعياً لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنشعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك لكل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه.

الفرع الثالث : رقابة الوصائية أسلوب تكميلي للرقابة على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى حماية للمال العام وتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية¹ إخضاع المشرع صفات المتعامل الاقتصادي لرقابة الوصاية للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة الخاضعة لوصاية سلطة إدارية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرنامج والأسبقية المنسومة

1- يعود إدراج الرقابة الوصائية في إطار الرقابة الإدارية الخارجية لسبعين : فهي رقابة خارجية لأنها تمارس خارج المصلحة المتعاقدة، ورقابة إدارية لأنها تمارس من طرف هيئات إدارية.

للقطاع،¹ إضافة إلى تمكين السلطة الوطنية على الإطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الأجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.²

وفي هذا الإطار تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، حيث يرسل هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وعلاوة على ذلك فقد أقر المرسوم الرئاسي 247/15، إرسال نسخة من هذه التقرير لجهة أخرى تم استحداثها تمثلت في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا وبعد هذا التقرير أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين.³

غير أن تخصيص مادة واحدة لها النوع من الرقابة جعلها رقابة غامضة المعالم، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يد مجال واسع وتتسم إجراءات إبرامها بالتعقيد، فلم يبين المشرع أهداف هذه الرقابة خاصة في مجال الصفقات العمومية كما لم يفصل في مضمونها ولا في الكيفية التي تتم بها هذا ما جعلها مفرغة من هدفها، وبالتالي فإن غياب إستراتيجية لهذا النوع من الرقابة في ظل تنظيم الصفقات العمومية، من شأنه أن يحد من فعالية هذه الرقابة، فعدم تكريس آلية محددة تعامل مع الصفقات العمومية وعدم وجود غطاء قانوني واضح لتنظيم هذه المسألة، سيؤدي لا محالة إلى الواقع في التجاوزات، الأمر الذي يدفعنا دائماً بالرجوع للقواعد العامة للرقابة الوصائية لفهم هذا النوع من الرقابة.

1- انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

2- النوي خرشي، *تسهيل المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 410.

3- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 410.

- خاتمة -

مما تقدم يتضح لنا أن المشرع قد أقر إصلاحات مهمة مست جهات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، حيث لم تعد تتكتل بالرقابة الداخلية "لجنة فتح الأظرفة" و "لجنة تقييم العروض" مثلما كان معمولا به سابقا، وإنما أدمجها ضمن لجنة واحد تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وقد وفق المشرع في هذا المسلك، طالما أن ذلك من شأنه تحقيق الانسجام والشفافية عند ممارسة الرقابة الداخلية، لاسيما أنه فسح المجال للمصلحة المتعاقدة من أجل استحداث أكثر من لجنة، مما يسمح بضمان السرعة والفعالية في إبرام الصفقات العمومية، هذا وقد تخلى المشرع عن العمل بنظام اللجان الوطنية للصفقات العمومية، حيث قسم التنظيم الحالي للصفقات العمومية للجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، بالإضافة إلى تعزيز منظومة الرقابة على الصفقات العمومية بإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهذا التعدد والاختلاف للأطر الرقابية من شأنه أن يحقق هدف ترشيد الإنفاق العام وحماية المال العام من أشكال الفساد باختلاف صورها.

قائمة المراجع والمصادر:

I. قائمة المصادر:

/01- القوانين :

- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والتمم، ج ر عدد (14)، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصادرة بتاريخ 03/07/2011.

/02- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 07/10/2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 23/12، المؤرخ في 18/01/2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 26/01/2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/15، المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

/03- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 118/11، المؤرخ في 16/03/2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي التمويжи للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 13/03/2011.

/04- الإرساليات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية :

- الإرسالية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 275 بتاريخ 17/03/2016.
- الإرسالية الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 190 بتاريخ 06/09/2016.

/05- قوانين أجنبية :

- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 (المعدل والتمم)، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1998.
- أمر عدد 1039، المؤرخ في 13/03/2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، الصادر بتاريخ 18/03/2014.
- قانون المشتريات العامة الفرنسي رقم 975/2006، المعدل والتمم.

.II قائمة المراجع :

- 01/- المراجع باللغة العربية :
- 1/- الكتب :
- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجسور للنشر والتوزيع، ط.3، الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- محمد بكرارشوش، الصفة العمومية المفهوم والإجراءات، ج 1، دار صبحي للطباعة والنشر، غردية، ط.1، 2014.
- محمد سعيد الروح، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989.
- النوي خريسي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- بـ/- الرسائل العلمية :
- بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع : إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.
- جـ/- الملتقىات والأيام الدراسية :
- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15/247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17/12/2015.
- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15/247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، في 17/12/2015.

- سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي)، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، يوم 2013/05/20.

- عبد العالي حاحا، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة يوم 2015/12/17

- المراجع باللغة الأجنبية :

1 -Sabri Mohamed et autres , Guide de gestion des marchés public, alger siprint les éditions du sable, alger, 2000.

2 - LAJOYE Christophe, Droit de marché publiques, BERTI édition, Alger, 2000.